

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 301

محمد بن صالح العثيمين

يقرأ الفاتحة والفاتحة ركن من اركان الصلاة وشرط لصحتها فلا تصح الصلاة بدونها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا النفي ليس نفيا للوجود - 00:00:00

لأنه قد توجد صلاة بلا فاتحة وليست نفيا للكمال بل هي نفي للصحة لأن الأصل فيما نفي أن يكون نفيا لوجوده فان تعذر فهو نفي لصحته ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع - 00:00:25  
فان لم يمكن طار النفي نفيا للكمال هذه ترتيب النفي وعلى هذا فمن ادعى ان النفي نفي للكمال مع امكان حمله على نفي الصحة فقوله مردود لأن الأصل في المنفي - 00:00:50

عدم وجوده فان كان غير موجود قدرًا فهو نفي للوجود وان كان غير موجود شرعا يعني غير ثابت شرعا فهو نفي للصحة وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:01:11  
وصح عنه انه قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع اي فاسدة وصح عنه انه قال لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وكل هذه نصوص صريحة - 00:01:30

في في تعبيين قراءة الفاتحة وعلى هذا فنقول هي ركن بالصلاه ثم هل هي كل هل هي ركن في كل ركعة او يجزي ان تقرأ في اول ركعة او في اخر ركعة او فيما بينهما - 00:01:47  
على خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال انه اذا قرأ فاتحة الكتاب في الصلاة في اول ركعة او في اخر ركعة او فيما بين ذلك صدق عليه انه قرأ - 00:02:08

باتحة الكتاب لأن الفعل المطلق او الامر المطلق لا يشترط فيه التكرار ومن العلماء من قال بل لابد فيها لابد منها في كل ركعة لابد منها في كل ركعة وهذا القول - 00:02:22

هو الصحيح ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته حين وصف له الركعة الاولى قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فكما ان الركوع والسجود والقيام والقعود ركن في كل ركعة فكذلك - 00:02:42

قراءة الفاتحة ولا فرق ويدل لذلك ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة ولم يحفظ عنه انه اخل بها في ركعة من الركعات فعل هذا نقول - 00:03:07

الفاتحة ركن في كل ركعة ولا تسقط الا عن مسقوق ادرك الامام راكعا او قائمها ثم شرع فيها وخالف ان يفوته الركوع قبل ان يتمها فان في هذه الحال تسقط - 00:03:27

ودليل ذلك حديث ابي بكر رضي الله عنه حين دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فاسرع وركع قبل ان يصل الى الصف ثم استمر في صلاته فلما فرغ من النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ايكم الذي فعل هذا - 00:03:49  
قال ابو بكر انا يا رسول الله؟ قال ذلك الله حرصا ولا تعدد ولم يأمره لقضاء الركعة التي ادرك ركوعها دون قراءتها ولو كانت الركعة غير صحيحة لامرها لاعادة الركعة - 00:04:11

كما امر المسلم في صلاته باعادة الصلاة لعدم الاتيان باركانه ولا ان القياس يقتضي ذلك فان قراءة الفاتحة ركن في قيام وهذا المسبوق سقط عنه القيام لمتابعة امامه فلما سقط عنه المحل - 00:04:31

سقط الحال كما لو قطعت يد انسان فانه لا فانه يسقط عنه غسلها في في الوضوء لعدم وجود المحل واختلف العلماء رحمهم الله هل

هي ركن او واصف وهل هي على الامام - 00:04:58

والامام والممنفرد على خلاف في ذلك طويل ولكن اصح الاقوال واجمعها للادلة انها ركن لا تصح الصلاة بدونها لا في حق الامام ولا في حق المأموم ولا في حق الممنفرد - 00:05:21

جاء في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية ولو لا ان النص ورد في وجوبها او في ركينيتها عارفين للصلاة الجهرية لكان القياس يقتضي ان من سمعها من امامه لا تجب عليه - 00:05:43

لماذا لان قراءة الامام قراءة للمأموم ولهذا اذا قال ولا الضالين فاننا نؤمن نأمل على دعائه وهذا يدل على ان قراءته قراءة لنا والا لكان تأمينا على قراءته عبثا ولغوا - 00:06:09

ولان الله عز وجل قال في حق موسى وهارون قد اجبت دعوتكما ومن المعلوم ان الذي دعا موسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنون حتى يروا العذاب الاليم يجعل الدعاء لهم - 00:06:32

لان احدهما يدعوا والثاني يؤمن ويستمع ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر المعطي اذا دلت السنة على شيء بطل القياس والسنة دلت على وجوب قراءتها على المأموم في صلاة الفجر - 00:06:53

وصلاة الفجر صلاة جهرية ففي حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليل يوم صلاة الفجر فلما انصرف قال لعكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم. قال لا تفعلوا - 00:07:17

الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يغصب بها ولا يعارضوا هذا الحديث حديث ابي هريرة ان النبي انه قال فانتهى الناس عن ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشعر فيه - 00:07:36

كainen مراض ينتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة وكانوا بالاول يقرأون كما يقرأ الامام ويخرجون الامام وينازعونه القراءة فالحاصل ان القول الراجح اما ان القول الراجح وجوب - 00:07:55

الركنية قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والممنفرد في الصلاة السرية والجهرية ولا تسقط الاها عن المسبوق اذا لم يتمكن من قراءتها قبل ان تفوته الركعة قال ثم اقرأ الفاتحة - 00:08:15

ولابد ان تكون القراءة متواالية قبل ان نصل لهذا. يقول يقرأ الفاتحة يفيد هذا القول يقرأ الفاتحة انه لا بد ان يقرأ الفاتحة في جميع حروفها وحركاتها وكلماتها واياتها كم هذى - 00:08:39

ها اربعة الايات الكلمات الحروف الحركات لا بد ان يقرأها بهذا وهو مأخوذ من قول المؤلف الفاتحة فان الف هنا للعهد الذهني فيكون المراد به الفاتحة المعروفة التي فيها الايات السبع والكلمات والحروف - 00:09:06

والحركات ولابد ان تكون متواالية ان تكون متوايليا يعني لا يعني الا يقطعها الا اقطعها بفصل طويل بل لا بد ان تكون متواالية لاماذا لانها عبادة واحدة اشترط ان يبني بعضها على بعض - 00:09:35

كالاعضاء في الوضوء الاعضاء في الوضوء فالوضوء الوجه ثم اليدين الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلة كده لابد ان تتوالى لابد ان ان يتواتي غسل هذه الاعضاء الاربعة كذلك سورة الفاتحة - 00:10:01

الا تجزئة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة الى اخره لا بد ان تتوالى يقول المؤلف فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وقال لزم اعادتها انقطعها بذكر يعني لما قال الحمد لله رب العالمين - 00:10:28

جعل يشني على الله سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر وسبحان الله بكرة واصيلا والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا بخام يدعو بدعاء ثم قال الرحمن الرحيم - 00:10:54

تقول هذا غير مسئول هذا غير مشهور فاذا طال الفصل وجب عليك الاعادة كذلك لو قطعها بالسكت قال الحمد لله رب العالمين ثم سمع ضوضاء فسكت يستمع ماذا يقول الناس - 00:11:13

وطال الفصل فانه يعيدها من جديد لانها لابد فيها من لكن اشترط المؤلف قال غير مشروعين يعني الذكر والسكت فان كانوا مشروعين كما لو قطعها بذكر دعاء ان يكون من الذين انعم الله عليهم - 00:11:35

مشروع في صلاة الليل كذلك اذا سكت - 00:12:04

الاستماع لقراءة امامه لاستماع قراءة الامام وكان يعلم ان امامه يسكت قبل الرکوع سکوتا يمكنه ان يكملاها فسکت استماعا لقراءة امامه ثم اتها حین سکت الامام قبل الرکوع فان هذا السکوت - 00:12:23

نعم مشروع فلا يضر ولو طاعة قال المؤلف لزم غير مأمور اذا لزم قبل ان ترك او ترك منها تشديدة او حرقا او ترتيبا لزم غير  
غير مأمور اعادتها - 00:12:47

نعم ترك منها تشديدة مثل ان يقول الحمد لله رب العالمين تذكر تشديده وهي تشديد الباء وانما لم يصح لان الحرف المشدد عن حرف: فإذا ترك التشديد نقص. ح فا نعم - 00:13:12

كذلك لو ترك منها حرفًا وهذا يقع كثيرة من الذين يحرمون يقرأها بسرعة ويدخل فيترك يسطو حرفًا فيقول مثلاً غير مغضوب المغضوب عليهم. غير المغضوب عليهم يسقطه ١١. فلما تصح ٣:١٣:٥٠

اللهم فانها الاته اح لماذا الله اخدا 00:14:10

وترتيب الآيات توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاديا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ضعوا هذه الآية في مكانها: حمزة كذا فـ ٥٥٩ تهـ ٢٠١٤:٣٥

ولو لم يكن بالنسبة لفاتحة الاقراءة التي صلى الله عليه وسلم ايها على هذا الترتيب الذي اجمع عليه المسلمون فاذا اخل بترتيبها فقدم بعده الاليات لم يعترض الكلمات على بعضها - 00:14:55

فانها لا تصح اذا ممكن اقول الايات بعد الكلمات الحروف الحركات الترتيب خمسة الموالة اي خارجة عن قراءة الظاهر - 00:15:11